

المحاذير لبث الإعلان عبر منصات التواصل الاجتماعي

أولاً: عدم مخالفة الإعلان:

- لأحكام التشريعات وقوانين دولة الكويت.
 - لأحكام النظام العام أو الآداب العامة أو العادات والتقاليد والمعتقدات الدينية السائدة في المجتمع.
 - الشروط والأحكام الخاصة بمنصات التواصل الاجتماعي.
 - الشروط والأحكام الخاصة بالدول التي تظهر فيها الإعلان.
 - مراعاة حقوق التأليف والنشر.
- وزارة الإعلام لا تتحمل أي مسؤولية قانونية لأي إعلانات مخالفة لهذه الشروط والقوانين.

ثانياً: يحظر نشر أو بث أي إعلان إذا تضمنت ما يلي:

- الشعارات التي تمجد بعض الدول ضد دول أخرى.
- الصور التي تمجد بعض الشخصيات السياسية أو الدينية في دول فيها نزاعات سياسية أو دينية.
- الشعارات التي تمجد أو تؤيد بعض الأحزاب الدينية أو السياسية داخل أو خارج دولة الكويت.
- المساس بالوحدة الوطنية والقيم والمبادئ الإسلامية وبمكانة الرموز الدينية.
- الألعاب النارية والمفرقعات والصواعق بأنواعها والأسلحة الصوتية والمواد المسيلة للدموع أو المسببة للعمى المؤقت.
- مواد ذات طبيعة أمنية.
- تحريض الأحداث على العنف أو ارتكاب الجرائم.
- التعرض لأبناء الحضانة العائلية التي ترعاها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- الانتقاص من المعاقين أو التفرقة بينهم وبين أقرانهم الأسوياء.
- أي إعلانات لمرشحي مجلس الأمة أو المجلس البلدي خلال الانتخابات.
- ما تقوم به دور الحضانة بالمخالفة لللائحة الداخلية المنظمة لعمل تلك الدور وخاصة الإعلانات المتعلقة بما يلي:

- استقبال أطفال تزيد أعمارهم على أربع سنوات
- تقديم دورات أو دروس تقوية للأطفال أو فتح نادي للأطفال
- فتح فصول رياضية داخل الحضنة
- بيع الكتب المتعلقة بالشعوذة وتعلم السحر
- الشعوذة والقدرة على الشفاء
- شراء البطاقات المدنية للمواطنين بغرض الاكتتاب عنهم في أسهم الشركات المساهمة بكافة أنواعها
- السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته

ثالثا: يحظر نشر أو بث أي إعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية لما يلي:

- بيع وتداول جميع أنواع الأسلحة البيضاء والبنادق الهوائية.
- بيع كاميرات المراقبة وأجهزة التنصت بأنواعها.
- خدمات تقدمها الشركات مستعينة بالأنظمة الآلية لوزارة الداخلية.
- أسلحة الدمار الشامل (نووي - كيميائي - بيولوجي) والمواد أو المركبات التي تدخل أو تتعلق بتلك الأسلحة.
- الأقنعة أو معدات أو تجهيزات الحماية الفردية أو العامة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو الأجهزة التي لها علاقة بالقياسات الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية.

رابعا: يحظر نشر أو بث أي إعلان مما يلي إلا بعد الحصول على موافقات الجهات التالية:

- أنشطة توظيف الأموال والتسهيلات المالية كقروض أو شراء السيارات أو الأشياء المباعة بالأقساط (ما يسمى التكييش) أو تسديد الديون إلا بعد حصول على موافقة مسبقة من وزارة التجارة والصناعة
- العروض التسويقية المتعلقة بالتنزيلات، أو الهدايا أو الجوائز المجانية أو تحصيل أموال الغير أو بيع عقارات خارج دولة الكويت إلا بعد حصول على ترخيص مسبق من وزارة التجارة والصناعة
- العلاج بالرقية الشرعية بدون ترخيص من وزارة الصحة
- الأدوية والمنشطات والأعشاب ومستحضرات التجميل والمواد المتعلقة بالصحة الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 2002 إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة.

- الدعاية الصادرة من أو عن مؤسسة تعليمية أو جامعة أو كلية غير معتمدة من وزارة التعليم العالي أو مجلس الجامعات الخاصة .
 - إعطاء الدروس الخصوصية في أي مرحلة من مراحل التعليم المختلفة، أو إعداد أو طرح أو بيع مذكرات أو أبحاث أو إجابات نموذجية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التربية أو التعليم العالي .
 - إقامة سوق خيري بهدف جمع المال وما شابهه إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
 - جمع تبرعات لجهات داخلية أو خارجية إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
 - تأجير سفن أو القيام برحلات بحرية إلا بعد موافقة وزارة المواصلات .
 - الترويج لبيع الأطعمة والمواد الغذائية من مأكولات ومشروبات بجميع أنواعها المعدة بالمساكن الخاصة وما في حكمها إلا بعد موافقة البلدية
-